

منشور عدد 79

الموضوع : حول بطاقات العلاج المجاني والتعريفة المنخفضة.

المرجع : - القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991

المتعلق بالتنظيم الصحي.

- أمر عدد 1634 لسنة 1981 مؤرخ في 30 نوفمبر 1981 يتعلق بالتنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراکز المختصة التابعة لوزارة الصحة.

وبعد، لقد بلغني أن بعض المرضى يجدون صعوبة عند تسوية وضعيتهم لدى إدارة المستشفى وخلاص معاليم العلاج وذلك قبل حصولهم على بطاقات علاج مجاني أو بطاقات التعريفات المنخفضة.

لذا، واعتبارا إلى أن هؤلاء المرضى لم يتمكنوا من تسلم بطاقاتهم في أو انها وأن حالتهم الصحية تستوجب العلاج وحرصا على مساعدتهم فإنه بالإمكان قبولهم بالمؤسسات الصحية العمومية وت تقديم العلاج المناسب لهم وإمهالهم المدة الكافية لإعداد بطاقاتهم ثم الإدلاء بها لتسوية وضعيتهم مع الإدارة، وفي صورة عدم الإدلاء ببطاقة العلاج وعند انتهاء الأجل المحدد يطالب المنقوع بالعلاج بخلاص ما تخلد بذمتهم لفائدة إدارة المستشفى

هذا ويجرد التذكير بأنه يتبع التثبت من تطابق هوية المريض المبينة ببطاقة تعريفه الوطنية مع الهوية المبينة بالبطاقة المدللة بها وصلاحية هذه البطاقة.

ع وزیر الصحة العمومیة

المرسل إليهم السادة :

- المديرون الجيوبون للصحة العمومية (للتنفيذ

- المديرون العامون ومدير المعاهد والمراکز)

المختصة

(لإعلام) - أعضاء الديوان

(- مدير الإدارة المركزية

والسلام

كاتبة الدولة
لـ مدير الصحة العمومية
الأمضان: نزهة الشيشع